اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وان اكثر الناس
لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح
فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد في تركته ويعرف انها
خطه بشهادة عدلين عن الباجي انها لا يثبت شي منها لانه قد يكتب
ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها
خلافا والواو في ووصيته للحال قال في العدة ويحتمل ان يكون خبر
المبتدا يبيت بتاويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين
ان نفع بعد حذف ان مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقال
في الفتح نحوه وتعقبه العيني فقال هذا قياس فاسد وفيه
تغيير المعنى ايضا وانما قدر ان في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع
الابتداء لان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فتقدر
ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح وقوعه مبتدا فمن له
ذوق في العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قاله انتهى
ولم يجب عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشي بل ينقض له كغيره من
الاعتراضات التي اوردها العيني عليه لكن يدل لما قالوه رواية
النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت فصرح بان المصدر والتعبير
بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمي كذلك فان الكفار مخاطبون
بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح
والكافر لا عمل له بعد الموت اجيب بانهم نظروا الى ان الوصية
كالاعتاق وهو صحيح من الذمي والحربي او التعبير بالمسلم من
الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج اي الذي يمتثل امر الله
ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بنفي الاسلام عن
تارك ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث ما الحزم

والاحتياط

والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي
في المعرفة مما قراته فيها عن الشافعي ايضا انه قال في قوله ما حق امرئ
يحتمل ما لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل
ما المعروف في الاخلاق الا هذا لا من جهة الفرض انتهى وتداخع على الامر
بها لكن مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث
الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن
عمر وايوب يريد ان يوصي فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه
يدل على الوجوب لكن صرفته عن ذلك ادلة اخرى كقوله تعالى فيما قاله
السهيلي من بعد وصية يوصي بها او دين فانه نكر الوصية كما نكر
الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم
روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال
المنذري انها تؤيد القائل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه
الرواية وقد قال المنذري انها شاذة نعم تجب الوصية على من
عليه حق كزكاة وحج او حق لآدمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود
فلا تجب وهل الحكم كذلك في اليسير التي جرت العادة برده مع القرب
فيه كلام لبعضهم مال فيه الى ان مثل هذا لا تجب التوصية فيه
على التضييق والفور مراعاة للشفقة وهذا الحديث رواه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه تابعه اي تابع مالكا
في اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفي فيما رواه الدارقطني في الافراد
عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي سكن
نيسابور قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة مصغرا
العبدي الكوفي لا ابن بكير المصري قال حدثنا زهير بن معاوية

Copyright © King Saud University